



دولة فلسطين

وزارة المالية

الإدارة العامة للوازم العامة

لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 2019/86

شراء خدمة التوليد لصالح وزارة الصحة

(خاصة بمحافظة غزة والشمال)

لمدة عام



دولة فلسطين

وزارة المالية

الإدارة العامة للوزم العامة

لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 86 / 2019

تعلن وزارة المالية/ لجنة العطاءات المركزية عن طرح عطاء حكومي شراء خدمة التوليد لصالح وزارة الصحة (خاصة بمحافظة غزة والشمال) تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العطاء، فعلى المستشفيات الخاصة أو المؤسسات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء العطاء مراجعة وزارة المالية/ الإدارة العامة للوزم العامة. تل الهوا - بجوار محطة فارس للبتروك خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (300) شيكل غير مستردة تورء إلى خزينة وزارة المالية.

آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات بالإدارة العامة للوزم وزارة المالية في غزة هو الساعة العاشرة صباحاً يوم الثلاثاء الموافق 2019/12/03 وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المتنافسين في نفس الزمان والمكان.

لجنة العطاءات المركزية

ملاحظة:-

1. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء.
2. يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي صادر من البنك الوطني الإسلامي او بنك الإنتاج الفلسطيني أو سند دفع من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمبلغ (1000) دولار ساري المفعول لمدة ثلاثة شهور على الأقل من آخر موعد لتقديم العروض.
3. تقدم الأسعار بالشيكول وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب.
4. لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.
5. الإدارة العامة للوزم غير مسؤولة عن أي مبلغ نقدي يرفق مع العطاء.
6. حضور الجلسة التمهيدية الخاصة بالعطاء يوم الأربعاء الموافق 2019/11/27 الساعة العاشرة صباحاً في دائرة المشتريات وزارة الصحة.
7. للاطلاع على كراسة العطاء مراجعة موقع وزارة المالية www.mof.gov.ps

الشروط العامة

إعداد وتقديم العروض من قبل المتنافسين:-

1. يعد المتعهد عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج والوثائق المرفقة بدعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.

تكتب أسعار العطاء بالشيكول على أن يشمل السعر رسوم الجمارك والضريبة المضافة وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى.

2. يعد المتعهد عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.

3. يقدم المتعهد عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة مع تأمين دخول العطاء في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء شراء خدمة التوليد لصالح وزارة الصحة للمناقصة رقم 2019/86 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه تبليغ الإدارة العامة للوزام / وزارة المالية خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم منه.

4. يودع العرض من قبل المتعهد في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى الإدارة العامة للوزام بمجمع الوزارات الحكومية الجديد قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً .

5. سيتم عقد جلسة تمهيدية لتوضيح الشروط والاجابة عن تساؤلات المستشفيات المختلفة في دائرة المشتريات - وزارة الصحة الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 2019/11/27.

6. يلتزم المتعهد بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة 90 يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:-

1. يرفق المتعهد مع عرضه (خاصة إذا كان يشارك لأول مرة) الشهادات والوثائق المطلوبة منه وهي على النحو التالي:

2. ترخيص وزارة الصحة للمستشفى او المؤسسة.

3. شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.

4. على المتعهد أن يرفق بعرضه كشف تفصيلي بالهيكل الإداري والطبي للعاملين في المستشفى

5. يحق للمتعهد أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.

تأمينات و ضمانات العطاء:

1. تأمين الدخول في العطاء: يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي صادر من البنك الوطني الإسلامي أو بنك الانتاج الفلسطيني أو سند دفع من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمبلغ (1000) دولار ساري المفعول لمدة ثلاثة شهور على الأقل من آخر موعد لتقديم العروض ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء ، على أن تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المتعهدين الذي لم يحال عليهم العطاء بعد مدة أسبوعين من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، وكذلك لمن أحيل عليهم العطاء بعد أن يقوموا بتقديم تأمين حسن التنفيذ.
2. تأمين حسن التنفيذ: يلتزم المتعهد الفائز بالعطاء أو بأي جزء من بنوده بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه بقيمة (\$5000) دولار امريكي فقط خمسة آلاف دولار لا غير وذلك على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي صادر من البنك الوطني الإسلامي او بنك الإنتاج الفلسطيني أو سند دفع من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العطاء عليه من قبل الإدارة العامة للوازم على أن يكون ساري المفعول طوال فترة العقد وهي سنة ميلادية كاملة ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب طلب خطي تقدمه الدائرة المستفيدة للإدارة العامة للوازم بالإفراج عن التأمين (حيث يتم إصدار شيك بقيمة الكفالة من وزارة المالية).

فتح العطاءات وتقييمها:

- 1- لجنة فتح المظاريف: يشكل مدير عام اللوازم العامة لجنة فتح مظاريف العطاء وتقوم هذه اللجنة بفتح العطاءات بحضور المتعهدين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في دعوة العطاء بعد اتخاذ الإجراءات التالية:-
 1. إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقماً مسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.
 2. ترقيم الأوراق المرفقة مع العطاء وإثبات عددها.
 3. قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وقيمة التأمين الابتدائي المقدم من كل مناقص وذلك بحضور المتعهدين أو ممثليهم.
 4. التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.
- 2- لجنة دراسة وتقييم العروض: يحدد مدير عام اللوازم العامة الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقدم توصياتها المناسبة للجنة العطاءات المركزية بعد أخذ المعايير التالية في الاعتبار:-
 1. لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.

2. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.
3. يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المتعهد من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء وسمعته الطبية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها ، ولجنة استبعاد عرض المتعهد الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.
4. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
5. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار و من حق اللجنة الفنية أن توصي بالترسية على أكثر من مورد لنفس الخدمة بالرغم من اختلاف الأسعار.
6. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوفر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.
7. إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المتعهد الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية وعدد سنوات الخبرة في المجال .

التزامات المتعهد:

8. على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة وتوقيع الاتفاقية وما يلحقها من أوراق ومستندات بما فيها (أوامر الشراء).
9. يلتزم المتعهد من تاريخ استلامه لأمر التوريد بان يقوم بتنفيذ التزاماته حسب الاصول المتبعة في تحويل الحالات من وزارة الصحة .
10. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من وزارة الصحة وموافقة لجنة العطاءات التي أحالت العطاء
11. لا يحق للمتعهد أو المورد الرجوع على لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم تحل العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.
12. يلتزم المتعهد بتقديم الخدمة وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في قرار الإحالة وكذلك البروتوكولات الطبية المعتمد من وزارة الصحة في حالات الولادة الطبيعية الامنة والولادة القيصرية والمرفقة في كراسة العطاء فور وصول المريضة وعلى مدار الساعة.
1. يلتزم المتعهد بتقديم الخدمة لجميع حالات الولادة التي تحمل تامين صحي ساري المفعول فقط(مدني وعسكري لمنطقة غزة ومدني فقط لمنطقة شمال غزة) حسب البروتوكولات والإجراءات المتبعة في وزارة الصحة والمرفقة أدناه كالتالي:

م	الخدمة	المبب	نسبة مساهمة المريض بالمشكل محسومة من السعر المتفق عليه

1	الولادة الطبيعية لحالات الحمل غير الخطر	6 ساعات بحد ادنى	---
2	الولادة القيصرية (المررة الثانية والثالثة فقط)	24 ساعة بحد ادنى	200 شيكل فقط (منتان)
3	عمليات التوسيع والكحت	3 ساعات بحد ادنى	---
<p>ملاحظة // 1- تستثنى الحالات التي ولدت بعمليتين قيصيريتين سابقتين من عمليات الكحت والتوسيع. 2- بالنسبة للولادة القيصرية تستثنى الحالات التي لم يجرى لها عمليات قيصرية سابقة إلا إذا تواجدت دواعي طارئة وعاجلة.</p>			

2. يلتزم المتعهد بتقديم الخدمة لجميع حالات الولادة على أن لا تكون من حالات الحمل الخطر.
3. سيتم توزيع الحالات على المستشفيات الفائزة في المناقصة وفق توصيات اللجنة الفنية والترسية (المناطق الجغرافية والاعداد بحد اقصى 250 للولادة الطبيعية و25 للولادة القيصرية) .
4. السعر المقدم من المتعهد يشمل جميع ما يلزم للمريضة من لحظة دخول المستشفى وحتى الخروج ولا يتم تحميل المريضة أي رسوم أو تكلفة مالية (عدا مساهمة المريضة في الولادة القيصرية حسب الجدول أعلاه).

الإجراءات التي تتخذ ضد المتعهد في حالة عدم الالتزام بالشروط الواردة في كراسة العطاء أو

عدم قيامه بها:

5. استبعاد عرض المستشفى الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه: وهنا يحق للجنة العطاءات التي أحالت العطاء وحسب التقارير الخاصة بتقييم تقديم الخدمة وتقارير المراضة والوفيات للام والطفل الواردة من وزارة الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المستشفى وبالتنسيق مع وزارة الصحة بما في ذلك مصادرة قيمة التأمين المقدم من المستشفى أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة الخدمة المقدمة ويعتبر المبلغ في هذه الحالة إيراداً للخزينة العامة.
6. وفي جميع الأحوال يحق لدائرة اللوازم العامة تحصيل الأموال المستحقة لها في ذمة المناقص أو المتعهد من الأموال المستحقة لذلك المناقص أو المتعهد لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو من كفالاتهم.

حل الخلافات:-

1. في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.
2. إذا لم يتمكن الطرفان خلال 30 يوماً من بدء مفاوضاتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

الشروط الخاصة

أولاً: شروط خاصة بالمنشأة:

1. أن يكون المستشفى مجاز ومرخص من قبل وزارة الصحة الفلسطينية كمستشفى وأن يكون تخصص النساء والتوليد ضمن رخصة المستشفى سارية المفعول.
2. أن يكون المستشفى في متناول طالبي الخدمة ويمكن الوصول إليه عبر شبكة طرق واضحة وفي متناول المواطنين في الظروف العادية.
3. ضرورة وجود مختبر وبنك دم (أو إتفاقية مع جمعية بنك الدم المركزي بشروط نقل دم آمن) مجهز لتقديم الخدمة في الحالات العادية وحالات الطوارئ يعمل به فنيون مجتزون و مؤهلون لتقديم الخدمة على مدار الساعة.
4. أن تقوم المستشفى بتقديم الخدمات الصيدلانية لأقسام المستشفى والمرضى بوجود صيدلي قانوني في الفترة الصباحية وصيدلي مناوب في الفترة المسائية مع توفير الأدوية بما فيها الأدوية المخدرة وأدوية الطوارئ وتدوالها في المستشفى وفق تعليمات وزارة الصحة ذات العلاقة ولا يسمح باستخدام الصيدلانية كمنفذ لخدمة الجمهور مع التقيد ببروتوكول معالجة الالم المعتمد في وزارة الصحة.
5. توفير احتياجات المستشفى من الغازات الطبية من خلال محطة مركزية مراقبة وتعمل بشكل آمن مع توفير الصيانة الطارئة والدورية مع وجود ترتيبات واضحة لتوريد الغازات الطبية من داخل المستشفى او من خلال ترتيبات واضحة مع طرف ثالث يوافق على ذلك.
6. أن تمتلك المستشفى سيارة اسعاف لنقل المرضى بين المستشفيات مع تجهيزه بالمعدات الضرورية لتقديم خدمات الإسعاف والإنعاش أثناء عملية النقل مع التقيد بتعليمات وزارة الصحة.
7. توفير مولد كهرباء لحالات الطوارئ بقدرة مناسبة لتشغيل مرافق المستشفى مع تركيب أنظمة كهرباء غير منقطعة على منظومة غرفة العمليات ووجود فني كهرباء للصيانة.
8. أن يكون بالمستشفى آلية واضحة للتخلص من النفايات الطبية الخطرة وغير الخطرة بما في ذلك (بقايا الولادات) بشكل آمن.
9. تقديم خدمات النظافة والفندقة على مدار الساعة.
10. وجود مغسلة أو ترتيبات غسيل خارج المستشفى تأخذ بالحسبان معايير التعامل مع الغسيل الملوث والمدمم علاوة على الغسيل العادي.

ثانياً: شروط تقديم خدمة النساء والتوليد:

تجهيز قسم النساء والتوليد

11. أن يجهز المستشفى غرفة توليد مجهزة بعدد 2-3 سرير مخصص للولادة مع توفير أجهزة متابعة الأم والجنين أثناء الولادة ووسائل اسعاف في حالات الطوارئ للأم والمولود عند الحاجة مع توفير وسائل الولادة المساعدة مثل جهاز الشفط.
12. تجهيز قسم مبيت داخلي للمرضى الذين يحتاجون الخدمة بما لا يقل عن 8 اسرة وألا تزيد نسبة إشغال أسرة المبيت عن 80% وتكون الأسرة مجهزة تجهيز مناسب وتمنح المريض قدرا عاليا من الخصوصية ويتم تقديم

الخدمة التمريضية من خلال محطة تمريض مجهزة بالأدوية واللوازم الطبية والشراشف مع وسيلة لاستدعاء التمريض عند الضرورة.

13. أن يضم المستشفى جناح عمليات عدد 2 غرفة مجهزة وتكون قريبة لغرفة الولادة.
14. أن توجد كافة وحدات الخدمة المطلوبة من استقبال وتسجيل وفحص مبدئي وأقسام سريرية لمرحلة ما قبل الولادة ومرحلة ما بعد الولادة وغرف التوليد وغرفة العمليات بمشتملاتها من تعقيم وعمليات وإفاقة في تسلسل يسهل مرور العاملين والمرضى مع المحافظة على الأسس العامة لمنع ومكافحة عدوى المستشفيات.
15. ضرورة وجود خدمة للأطفال حديثي الولادة (مكان وتجهيزات طبية لوحدة إنعاش حديثي الولادة مجهزة بالكامل مع وجود حضانة نقالة يمكن استخدامها داخل سيارة الإسعاف) تكون كافية للتعامل مع حديثي الولادة بشكل كامل وآمن لحين إحالتهم إلى أقرب مستشفى تتوفر به هذه الخدمة مع وجود ترتيبات سابقة لعملية النقل والتحويل الذي يجب أن يتم وفق شروط الوزارة المحددة بما في ذلك التنسيق مع الجهة (المستشفى) المستقبلية.
16. أن يكون جميع العاملين من الفئات الطبية والتمريضية والصيدلة والخدمات الطبية المساعدة مجازين ومؤهلين للعمل، وحاصلين على إذن عمل خاص لمن هم من منسوبي الوزارات مع مراعاة أن من حق الوزارة رفض أي موظف إن ثبت لديه أكثر من تصريح عمل في أكثر من مؤسسة.
17. ان يتم ارفاق السيرة الذاتية للموظفين المرشحين للعمل مع بيانات الوظيفة في المستشفى والاسم ومحل السكن، والمؤهلات المطلوبة في ملف المناقصة تمهيدا لدراستها وتحليلها من قبل اللجنة الفنية والتعرف على مدى مطابقتها للشروط المطلوبة
18. يحق لوزارة الصحة الاعتراض على أي من العاملين لدى مقدم الخدمة وصرفه من العمل دون بيان الأسباب مع إشعار المستشفى قبل تاريخ الصرف بمدة لا تقل عن 10 أيام.
19. الالتزام بتوفير العاملين المدونة أسماؤهم في الكشوف التي قدمتها المستشفى والتي تم اعتمادها من الوزارة.
20. لا يسمح بإلحاق أي موظف بالخدمة أثناء سريان العقد إلا بعد مخاطبة الوزارة بشأنه وتقديم مؤهلاته للوزارة وموافقتها على ذلك.
21. لا يترتب لأي من العاملين في المستشفى خلال مدة تنفيذ العقد أي حقوق أدبية أو مالية على الوزارة.
22. ضرورة وجود طبيب استشاري في اختصاص النساء والتوليد (حسب آلية تصنيف الأطباء في وزارة الصحة) وموئل ويعمل رئيسا لقسم التوليد على أن يكون متفرغ للوظيفة ويقود المرور الصباحي بالقسم ويعمل استدعاءً ثان بالمستشفى.
23. تقديم الخدمات الطبية للولادة من خلال طبيب أخصائي أو نائب أخصائي مناوب أو طبيب مؤهل (لديه خبرة 5 سنوات في المجال) (حسب آلية تصنيف الأطباء في وزارة الصحة).
24. ضرورة وجود طبيب أخصائي حديثي الولادة أو نائب أخصائي أو طبيب مؤهل (لديه خبرة 5 سنوات في المجال) في الفترة الصباحية والمسائية وإستدعاء قريب من البيت (10 دقائق في الفترة الليلية) لتقديم خدمة طب حديثي الولادة لحالات الولادة القيصرية وحالات حديثي الولادة التي تحتاج للرعاية بعد الولادة العادية وثبات ذلك على نموذج تقييم حالة مولود جديد
25. يتم إجراء العمليات القيصرية بعد جدولتها في الفترة الصباحية فقط ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والتي لا تنطبق عليها دواعي عمل الولادة القيصرية الواردة ادناه

26. وجود عدد 4 من طاقم التمريض على مدار الساعة شرط أن تكون أحدهم قابلة مؤهلة ذات خبرة (2 سنة) وممرضة عمليات وممرضة مسجلة لتقديم الخدمات التمريضية لحالات الولادة، ويشترط في الكادر التمريضي معرفة بأصول الإنعاش القلبي والرئوي للمرضى و حديثي الولادة وشروط وقواعد مكافحة العدوى بالمستشفيات.
27. توفير طبيب أخصائي تخدير مجاز ومؤهل لتقديم خدمات التخدير في حالات الولادة القيصرية المجدولة مع امكانية استدعاؤه خلال 10 دقائق في حالات الطوارئ ويفضل أن يكون مقيماً في محيط الخدمة ويشترط قبل تخدير أي مريض أخذ موافقته على التخدير وفحصه ومراجعة ملفه الطبي ومراجعة جهاز التخدير قبل كل استعمال وفقاً لقواعد السلامة لكل جهاز كذلك التقيد بنموذج الاقرار المسبق للعمليات الجراحية والتخدير.
28. توفير فني مختبر مجازين ومؤهلين لتقديم خدمات المختبر وبنك الدم في مختبر مجهز ومجاز على مدار الساعة بنظام المناوبة في المستشفى
29. يتم مراعاة السياسات العامة بخصوص حفظ الدم ومشتقاته وقواعد إعطاء الدم وكيفية تشخيص المضاعفات والتعامل معها.
30. توفير صيدلي قانوني لتقديم خدمات الصيدلة لأقسام المستشفى والمرضى على مدار الساعة بوجود صيدلي قانوني في الفترة الصباحية بنظام يضمن توفير الأدوية على مدار الساعة حسب الأصول.
31. وجود عاملة نظافة على الأقل على مدار الساعة لتقديم خدمات النظافة والفندقة.
32. يلتزم كافة العاملون بوضع بطاقة تعريف مع الاسم باللغة العربية وصورة شخصية.

بروتوكولات التدخلات الطبية والصحية

- ضرورة أن تتقيد المستشفى ببروتوكولات العمل الطبي والصحي المعتمدة وطنياً، والتأكد من أن جميع العاملين لديها على دراية وخبرة بهذه البروتوكولات مع إلزام جميع العاملين بالالتزام بها ومتابعة ذلك بشكل دوري.
1. ضرورة التقيد ببروتوكولات الولادة الآمنة المعتمدة في وزارة الصحة بما في ذلك نموذج البارتنوجرام.
 2. ضرورة التقيد ببروتوكولات انعاش حديثي الولادة المعتمدة في وزارة الصحة.
 3. ضرورة التقيد ببروتوكولات التخلص الآمن من النفايات الطبية المعتمدة في وزارة الصحة
 4. ضرورة التقيد بعمل قوائم التحقق للجراحة الآمنة لجميع حالات الولادة (القيصرية) و المعتمدة في وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية
 5. ضرورة التقيد بسياسات نقل الدم المعتمدة في وزارة الصحة.
 6. ضرورة التقيد ببروتوكولات مكافحة العدوى في أقسام العمليات والولادة المعتمدة في وزارة الصحة
 7. ضرورة التقيد بآلية الإحالة الآمنة للأُم مع استخدام نموذج الإحالة المعتمد من الوزارة
 8. ضرورة التقيد بآلية الإحالة الآمنة للأطفال حديثي الولادة مع استخدام نموذج الإحالة المعتمد من الوزارة

السجلات والملفات الطبية

1. الاحتفاظ بسجل خاص بالمواليد في غرفة الولادة يتضمن بيانات المريضة الشخصية وتشخيص حالتها عند الوصول والطبيب الذي عاين الحالة وقرار الطبيب والتمريض الذي استقبل الحالة ونوع الولادة.

2. الاحتفاظ بسجل عمليات لغرفة العمليات يشمل اسم المريض ورقم ملف الدخول والسن ونوع العملية ونوع التخدير واسم الجراح والجراح المساعد وطبيب التخدير والمرضة المساعدة وساعة بدء العملية وانتهائها والعينة التي سحبت واسم من استلمها ودواعي إجراء العملية.
3. الاحتفاظ بملف طبي متكامل وموحد لكل مريض على النماذج المتعارف عليها والمعتمدة من وزارة الصحة على ان يضم كل ملف تعريف بالمريض والتشخيص عند الدخول والفحص الطبي وخطة العلاج ومتابعات الطبيب وأوامره ومتابعات التمريض وملاحظاته وأوامر الفحوصات الطبية وملخص الخروج.
4. على المستشفى تطبيق سياسة واضحة للحفاظ على سرية بيانات المرضى ومراعاة الضوابط المنظمة للاطلاع على البيانات في الحالات القانونية والفترة اللازمة لحفظ المستندات وآلية التخلص منها وفق سياسة الوزارة ولوائحها المنظمة.

التدخلات الطبية:

إجراءات الولادة الطبيعية : Normal Vaginal Delivery

1. الولادة المهبلية تعتبر ولادة طبيعية وان تم استخدام محفزات الولادة (الطلق الصناعي)
2. تتم في المكان المخصص غرفة ولادة بالتجهيزات القياسية لخدمة الأم والمولود.
3. تتم مباشرة الولادة من قبل طبيب أخصائي أو نائب أخصائي أو طبيب ذو خبرة 5 سنوات وبمساعدة قابلة أو ممرضة.
4. يتم إجراء الفحوصات الطبية (موجات صوتية/ تخطيط الجنين) وفحوصات مخبرية ضرورية للمريضة.
5. متابعة من قبل التمريض والأطباء طوال مدة الولادة مع التدوين على النماذج المتعددة. partogram
6. عمل أي إجراء علاجي مناسب لحالة المريضة إن تطلب الأمر ذلك.
7. استخدام الأدوية يكون وفق معايير وبروتوكولات عمل الوزارة.
8. الاحتفاظ بملف الأم حسب بروتوكول حفظ وتداول المستندات بالوزارة.
9. أن تبقى الأم والمولود في المستشفى بعد الولادة لمدة لا تقل عن ست ساعات مع تخصيص سرير للأم ومهد للمولود إلا إذا رأى الطبيب بقاءها مدة أطول.
10. عمل ملخص خروج معتمد من قبل الطبيب الأخصائي حسب الأصول المهنية المتعارف عليها.

الولادة القيصرية: Caesarean Delivery

1. تتم بقرار وحضور طبيب أخصائي فما فوق.
2. لا يجوز إجراء عمليات قيصرية للحالات التي لم يجرى لها عمليات قيصرية سابقة إلا إذا تواجدت حالات طارئة وعاجلة .
3. لا يجوز إجراء عمليات قيصرية للحالات التي لديها مشيمة واطنة أو أجري لها أكثر من ثلاثة عمليات قيصرية سابقا .
4. تجرى الفحوصات الطبية والإشعاعية اللازمة قبل إجراء العملية.
5. يتم أخذ موافقة المريضة أو ولي أمرها كتابيا على النماذج المخصصة قبل العملية.
6. يكون التخدير بواسطة طبيب تخدير مؤهل ومجاز

7. لا يسمح في أي حال لفني تخدير أن يباشر عملية التخدير في غياب طبيب التخدير.
8. إعداد تقرير التخدير (Anesthesia report) وتقرير الجراحة (Operative Notes) وضمه لملف المريضة.
9. ضرورة التقيد بعمل قوائم التحقق للجراحة الامنة لجميع حالات الولادة (القيصرية) و المعتمدة في وزارة الصحة (ملحق رقم 2).
10. تبقى الأم والمولود في القسم الداخلي في المستشفى لمدة أربع وعشرين ساعة كحد أدنى بعد انتهاء العملية والإفاقة مع تخصيص سرير للام ومهد للمولود.
11. في حال حدوث أي مضاعفات يمكن التعامل معها من قبل الفريق العامل بالمستشفى و يمكن أن تبقى المريضة مدة أطول من ذلك وحسبما يقرره الطبيب المعالج.
12. عمل ملخص خروج معتمد من قبل الطبيب الأخصائي حسب الأصول المهنية المتعارف عليها.

دواعي اجراء العمليات القيصرية الطارئة (للحالة التي تكون ولادة طبيعية وتحتاج قيصرية)

1. تأخر توسع الرحم (تقدم الولادة) لمدة 4 ساعات مع وجود انقباضات رحم منتظمة.
2. حدوث ضائقة (تعب) جنينية أثناء الولادة.
3. حدوث نزيف أثناء الولادة يهدد حياة الأم أو الجنين (انفصال مشيمي أو انفجار رحمي).
4. عدم تقدم الولادة لكبر حجم الجنين.
5. إكتشاف مجيء غير طبيعي أثناء الولادة (مجيء وجهي أو إستلقاء عرضي)
6. حدوث سقوط للحبل السري في قناة الولادة.

التوسيع والكحت بعد الإجهاض: Dilatation And Curettage

1. تتم بقرار وحضور طبيب أخصائي فما فوق.
2. تستثنى الحالات التي كانت قد ولدت بعمليتين قيصريتين سابقتين.
3. تجرى الفحوصات الطبية والإشعاعية اللازمة قبل إجراء العملية.
4. يتم أخذ موافقة المريضة أو ولي أمرها كتابياً على النماذج المخصصة قبل العملية.
5. أن تتم عملية التوسيع والكحت تحت التخدير الكلي ويكون التخدير بواسطة طبيب تخدير وفي غرفة العمليات.
6. إعداد تقرير التخدير (Anesthesia report) وتقرير الجراحة (Operative Notes) وضمه لملف المريضة.
7. تبقى المريضة في القسم الداخلي في المستشفى لمدة لا تقل عن ثلاثة ساعات بحد ادنى بعد العملية ما لم يحدث مضاعفات.
8. عمل ملخص خروج معتمد من قبل الطبيب الأخصائي حسب الأصول المهنية المتعارف عليها.

حالات الحمل الخطر

9. لايجوز التعامل مع حالات الحمل الخطر الواردة في لائحة تعريف حالات الحمل الخطر المعتمدة في وزارة الصحة (ملحق رقم --)، ويتم إحالتها لمستشفى الشفاء الطبي.

نقل الدم الآمن

1. على المستشفى عمل ترتيبات واضحة لتوفير الدم من خلال طرف ثالث (جمعية بنك الدم المركزي) وفي حدود ما يسمح به طبيعة العمل والخدمة المراد شراؤها.
2. على إدارة المستشفى تطبيق سياسة واضحة ومعلومة للعاملين فيها من حيث شروط نقل و حفظ وتخزين وحدات الدم ومشتقاته وشروط اعطائها وكيفية تشخيص المضاعفات التي تقع وكيفية التعامل معها حسب بروتوكول حفظ ونقل الدم ومشتقاته المعمول به في وزارة الصحة

** نظام الإحالة

الالتزام بسياسة الوزارة في التحويل بين المستشفيات على النحو التالي:

إحالة المواليد الجدد:

1. تعبئة نموذج تحويل مستوفي الشروط ويتناول تعريف المريض المحول والجهة المحولة والجهة المرسل لها المولود وحالته الطبية والإجراء/ الإجراءات المطلوب اتخاذها مع بيان كافة الإجراءات العلاجية والدوائية التي أجريت له قبل التحويل وأثناء النقل.
2. يستخدم نموذج تحويل حديثي الولادة المعتمد من وزارة الصحة.
3. نقل آمن للمولود (بسيارة إسعاف) وبحاضنة متنقلة بعد استقرار الحالة مزودة بجهاز مراقبة دقات القلب ونسبة الأكسجين (Pulse Oxymeter) واسطوانة أكسجين وحقيبة طوارئ إنعاش لحديثي الولادة وضرورة عمل فحص سكر قبل نقل الحالة.
4. مرافقة طبية أو تمريضية أو كليهما حسب الحالة.
5. الحالات توجه إلى مستشفى النصر للأطفال من خلال التنسيق المسبق مع القسم هناك.

إحالة المرضى من النساء الحوامل أو بعد الولادة:

1. تعبئة نموذج تحويل مستوفي الشروط ويتناول تعريف المريض المحول والجهة المحولة والجهة المرسل لها المريض وحالته الطبية والإجراء/ الإجراءات المطلوب اتخاذها مع بيان كافة الإجراءات العلاجية والدوائية التي أجريت له قبل التحويل وأثناء النقل إن وجدت.
2. يستخدم نموذج تحويل الأمهات المعتمد من وزارة الصحة .
3. نقل آمن للأم (سيارة إسعاف) مع لوازم الإسعاف والعلاج أثناء النقل.
4. مرافقة طبية أو تمريضية أو كليهما حسب الحالة.
5. الحالات توجه إلى مستشفى الشفاء من خلال التنسيق المسبق مع القسم هناك.

آليات الرقابة

1. التعاون مع الوزارة خاصة الجهات الرقابية و فرق التفتيش أو أي لجان تشكلها الوزارة لهذا الغرض وفي أي وقت.

2. رفع تقرير إحصائي بعدد الحالات التي تم التعامل معها في المستشفى بالبيانات وعلى النماذج التي تحددها الوزارة يكون معتمدا من قبل المدير الطبي بالمستشفى ويتضمن كشفا بحالات الولادة القيصرية بما فيها رقم السجل الطبي والعمر وترتيب الحمل والولادة والدواعي الطبية ونوع القيصرية طارئة ام مجدولة والطبيب الذي احال المريضة وفريق الجراحة والتخدير والتمريض العاملين بالعملية وتاريخ وساعة العملية.
3. رفع تقرير شهري عن الأطفال حديثي الولادة الذين حصلت لهم مضاعفات أثناء الولادة، ويتضمن عدد الاطفال حديثي الولادة وعدد الاطفال المحولين وجهة التحويل والمضاعفات التي حصلت لهم وعدد الاطفال الذين توفوا، وعلى النماذج التي تحددها الوزارة يكون معتمدا من قبل المدير الطبي بالمستشفى
4. رفع تقرير شهري عن الأمهات اللاتي حصلت معهن مضاعفات أثناء الولادة، ويشمل عدد الأمهات المحولات وجهة التحويل والمضاعفات التي حصلت لهم وعدد الأمهات اللاتي توفين، وعلى النماذج التي تحددها الوزارة يكون معتمدا من قبل المدير الطبي بالمستشفى
5. مقابلة وسؤال أي من العاملين في تقديم الخدمة.
6. تقوم فرق الوزارة باجراء استقصاء رضى المرضى عن الخدمة المقدمة لهم وبالطرق المختلفة.
7. مراقبة آلية الشكاوي وكيفية التعامل معها في المستشفى أو التي تقدم للوزارة.

شروط عامة:

1. التقيد بتعليمات الوزارة بخصوص التعاقد مع العاملين والتقيد بشروط ديوان الموظفين فيما يخص شروط التصريح بالعمل الخاص لمنسوبي وزارة الصحة.
2. التقيد بسياسة وتعليمات الوزارة في الإبلاغ عن المواليد والوفيات والأمراض المعدية وغير المعدية على النماذج المحددة لذلك وبالطرق المعمول بها.
3. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات التي تضمن سلامة المرضى وعدم تعرضهم لأيّة مخاطر من أي نوع أثناء وجودهم بالمستشفى.
4. الالتزام بسياسة الوزارة في تقرير الرضاعة الطبيعية بما في ذلك تشجيع الرضاعة الطبيعية وتقنييد الترويج لبدائل حليب الأم في المستشفى وفق الضوابط التي تحددها الوزارة مع ضرورة توفير مكان مريح وخاص للرضاعة الطبيعية.
5. الالتزام بسياسة الوزارة في استخدام الأدوية وفق بروتوكولات الوزارة المعتمدة ومراعاة أي تعديل يبلغ في هذا الصدد.
6. يحق لوزارة الصحة زيادة أو تخفيض عدد الحالات المشتراة منها بناء على مؤشرات المراضة والوفيات للطفل والام معا والتقارير الواردة بخصوص تقديم الخدمة من لجنة المتابعة والمراقبة
7. في حال عدم التزام المستشفى بكافة الشروط الواردة في المناقصة تتحمل المستشفى كافة التبعات القانونية والمالية والادبية (والتي سيتم تقديرها حسبما ترتئي لجنة متابعة خدمات التوليد الخاصة بالوزارة في حينه وحسب الاصول)
8. في حال ثبوت حدوث خطأ طبي او اهمال تتحمل المستشفى المستشفى كافة التبعات القانونية والمالية والادبية(والتي سيتم تقديرها حسبما ترتئي لجنة متابعة خدمات التوليد الخاصة بالوزارة في حينه وحسب الاصول)

قائمة الخدمات والأسعار

م	الخدمة	المبيت	سعر الوحدة بالشيكل
1	الولادة الطبيعية لحالات الحمل غير الخطر	6 ساعات بحد ادنى	
2	الولادة القيصرية (المرّة الثانية والثالثة فقط)	24 ساعة بحد ادنى	
3	عمليات التوسيع والكحت	3 ساعات بحد ادنى	
ملاحظة			
<p>1- تستثنى الحالات التي ولدت بعمليتين قيصريتين سابقتين من عمليات الكحت والتوسيع.</p> <p>2- بالنسبة للولادة القيصرية تستثنى الحالات التي لم يجرى لها عمليات قيصرية سابقة إلا إذا تواجدت دواعي طارئة وعاجلة.</p>			

إقرار والتزام

أقر أنا الموقع أدناه هوية رقم بصفتي ممثلاً عن مستشفى بالتالي:..

1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم 86 / 2019 من شروط عامة وخاصة ومواصفات وألتزم التزاماً قانونياً بتلك الشروط والمواصفات .
2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة ستين يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض .
3. وكذلك ألتزم بتوريد الأصناف المحالة على بموجب العطاء المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل وزارة الصحة خلال ثلاثين يوماً وذلك من تاريخ توقيع العقد واستلام أوامر التوريد على أن تكون تلك الأصناف الموردة من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العطاء. وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه .

اسم المناقص :

رقم المشتغل المرخص :

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الجوال :

رقم الفاكس :

التاريخ :

التوقيع والختم :